لغير المحرم ايضا ان كانت طيبة والا كره ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم ما لم ص هذه على الخلية وصح لم يأذن لها حليلها
ويتجرد بالرفع كما فى خطه فيقتضى الوجوب ومع ذلك كثيرون تبعا للمجموع كالعزيز بالنصب فيكون مندوبا عليه جرت تبعا للمسالك وهو مقتضى الروض
والشرح الشنفيرى وطال الكلام فى الاستدلال لما قاله بما بسطته فى الحاشية مع بيان الحق منه وهو ان المعتمد من حيث الفتوى الاول فمن حيث الدليل
الثانى الرجل ولو مجنونا وصبيا لانه يطلق ايضا على ما يقابل المرأة كما هنا لا المرأة عن مخيط الثياب ذكر الثياب مثال فكما مخيط ان كان بالمعجمة والمراد
انه يجب او يندب له التجرد عن كل ما فيه احاطة للبدن او عضو منه مما يحرم على المحرم كخف وشرموزة ويلبس ازارا ورداء للاتباع ذلك عنه صلى الله عليه وسلم
نعلا وامرا ويسن كون الازار والرداء ابيضين كما مر فى الكفن وجديدين نظيفين والا فنظيفين ويكره المتنجس الجاف والمصبوغ كله او بعضه
ولو قبل النسج على الاوجه نعم يتجه تقييد البعض بما اذا كان لا يرقع ومر الخلاف فى حرمة المزعفر والمعصفر فيتعين اجتنابها ونعلين والاولى كونهما
جديدين كذلك والمراد بالنعل ما لا يحرم فى الاحرام من نحو المداس المعروف فى اليوم والتاسومة ويصلى ركعتين ينوى بهما سنة الاحرام للاتباع المتفق
عليه يقرأ سرا ليلا ونهارا خلافا لمن زعم الجهر فيهما ليلا كسنة الطواف فى الاولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويغنى عنهما الفرض
وغيره كسنة تحية المسجد فى تفصيلها السابق لان القصد وقوع الاحرام اثر الصلاة كما افاده نص البويطى اى بحيث لا يطول الفصل بينهما عرفا فانظر
ما مر فى نحو سنة الوضوء ويحرمان وقت الكراهة فى غير الحرم ثم بعدها الافضل ان يحرم لا عقبها بل اذا انبعثت به راحلته اى توجهت به او دابته
من الابل او غيرها الى جهة مقصده سائرة لا بمجرد ثورانها او توجه لطريقه ماشيا للاتباع المتفق عليه وبه مع ما مر يعلم ان الافضل فى حق
المكى ان يصلى ركعتى الاحرام فى المسجد الحرام ثم يأتى الى باب محل الساكن مثلا ان كان له مسكن فيحرم منه عند ابتداء سيره ثم يأتى المسجد لطواف الوداع المسنون
فمن لا مسكن له ينبغى ان الافضل له ان يحرم من المسجد فان قلت لم يندب احرامه عند ابتداء سيره لجهة مقصده ينافيه اذا كان مقصده لغير القبلة كعرفة ما مر
انه يسن الاستقبال عند النية قلت لا ينافيه وسن لا عندنا بتدائه فى السير لجهة عرفة ان يكون ملتفتا الى القبلة وفى قول يحرم عقب الصلاة لخبر
صحيح فيه وقدم الاول للاتباع اصح واشهر نعم السنة للامام على ما قاله الماوردى لكن نوزع فيه ان يخطب بمكة يوم السابع محرما مع انه يسير وفى قول يحرم عقب
~~الصلوة لخبر صحيح فيه وقدم الاول للاتباع اصح واشهر نعم السنة للامام على ما قاله الماوردى لكن نوزع فيه ان يخطب بالتروية محرما مع انه يسير فى اليوم~~
الذى يليه ويستحب اكثار التلبية للاتباع ورفع صوته بها ولو فى المسجد بحيث لا يجهد نفسه ولا ينقطع صوته فى متعلق باكثار ورفع دوام احرامه اى جميع مدته
للخبر الصحيح ان جبريل امرنى ان آمر اصحابى ان يرفعوا اصواتهم بالتلبية واحترز بدوام احرامه عن التلبية المقرونة (المقترنة) بابتدائه فيسن الاسرار بها لانه
يسن فيها ذكر ما احرم به فطلب فيها الاسرار لانه اوفق بالاخلاص ويقوله صونه عن الرفقة والخنثى فيسن لهما اسماع انفسهما فقط ويكره لهما الزيادة
على ذلك بخلاف الاذان لما مر فيه ويسن للملبى جعل اصبعيه فى اذنيه على ما ذكره ابن حبان الغزالى خبر فيه فى دلالته عليه نظر ولذا لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم ولا عن
احد من اصحابه وخاصة بحضور خصوصا عند تغاير الاحوال كركوب ونزول وصعود وهبوط بفتح اولهما وكذا بالفتح فهما اسما مكانهما واختلاط رفقة بضم اوله
وكسره واقبال ليل ونهار ووقت السحر وفراغ صلوة فيقدمها على الاذكار بعدها كما اقتضاه كلامهم فتكره فى نحو خلاء ومحل نجس كسائر الاذكار ولا تستحب فى طواف
القدوم والسعى بعده لان لكل منهما اذكارا مخصوصة وفى طواف الافاضة والوداع وفى القديم تستحب فيه بلا جهر لاطلاق الادلة والحق الجيلى بغير الاولى
جزما ولفظها الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لبيك مصدر مثنى قصد به التكثير من لب اقام او اجاب اى اقامة على طاعتك بعد اقامة او اجابة لك لامرك لندائنا بالحج على لسان
خليلك ابراهيم لما اتى اقلد خلفايا مكة وحبيبك محمد صلى الله عليه وسلم بعد اجابة فلا اختصاص للحج بمناداة ابراهيم الآتية طولب كل من تلبس بهذا
اجابة ذلك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك ان الاولى كسرها ونقل اختيار الفتح عن الشافعى رد وعلامة الاستيناف الا بهم ما يوهم التعليل

من التقييد الحمد والنعمة بالنصب ويجوز الرفع لك والملك ويسن الوقف هنا وكان لئلا يتوصل بالنفى بعده فيوهم لا شريك لك ويسن ان لا
يزيد على هذه الكلمات وان يكررها كلها ثلاثا متوالية ثم يصلى ثم يسئل كما يأتى ويكره السلام عليه اثناءها لا نريد كل وقطعها الا لرد السلام فيندب والا لخشية
محذور ويتعين على الكلام فيجب ويستحب فى الام زيادة لبيك اله الحق لانها صحت عنه صلى الله عليه وسلم واذا رأى ما يعجبه او يكرهه قال ندبا لبيك ان العيش اى الهنىء
الذى لا يعقبه كدر ولا يشوبه منغص هو عيش الدار الآخرة كونه صلى الله عليه وسلم قال ذلك استحالا لما رأى جمع المسلمين بعرفة وفى اشد حاله فى حفر الخندق
ويظهر تقييد الاتيان بلبيك بالمحرم كما يصرح به سياقه فغيره يقول اللهم ان العيش الخ كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم فى الآخرة ومن لا يحسن العربية يلبى بما
فاته من جمع القلة مع على ما اقتضاه تشبيهم لهذا بتسبيح الصلاة لكن الاوجه هنا الجواز لوضوح فرقان ما بين الصلاة وغيرها واذا فرغ
من تلبيته صلى وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اى لا اذكر الا وتذكر معى والاولى صلوات التشهد الكاملة ويسن ان يكون صوته
بها وبما بعدها اخفض من صوت التلبية وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه وما احب واستعاذ به من النار للاتباع بسند ضعيف تنبيه ظاهر المتن
ان المراد بتلبيته ما ارادها فلو ارادها مرات كثيرة لم يسن له الصلاة ثم الدعاء الا بعد فراغ الكل وهو ظاهر بالنسبة لاصل السنة واكملها فينبغى ان لا يحصل
الا بان يصلى ثم يدعو عقب كل ثلث مرات تحيا فى التلبية ثلاثا ثم الصلوة ثم الدعاء وهكذا ثم رأيت عبارة ايضاح المص وغيره ظاهرة فيما ذكرته ويسن دخوله
ثم بالتلبية ثلاثا ثم الصلوة ثم الدعاء صح
اى المحرم وقد فضلنا الكلام فيه والاكثر من السنن الآتية فيما طلبها الحلال ايضا ومن ثم حذف الضمير فى نسخ مكة قيل الانسب تبويب التنبيه بباب
صفة الحج لانه ذكر فيه كثيرا مما تعلق لا ببحث بها بل الحج عرفة ولا تعلق لها بها وترد بانه حيث لم يستدعه كما ذكر فاكتفى به عنه وهى بالميم والباء للبلد وقيل بالميم
الحرم وبالباء للمسجد وقيل بالميم للبلد وبالباء للبيت والمطاف وهى كبقية الحرم افضل الارض عندنا وعند جمهور العلماء للاخبار الصحيحة المصرحة بذلك وما عارضها
بعضه ضعيف وبعضه موضوع كما بينته فى الحاشية ومنه خبر انها اى المدينة احب البلاد الى الله تعالى فهو موضوع اتفاقا وانما صح ذلك من غير نزاع فيه
فى مكة الا التربة التى ضمت اعضاءه الكريمة صلى الله عليه وسلم فهى افضل اجماعا حتى من العرش والتفضيل لما يقع بين الذوات ولم يلاحظ ارتباط عمل بها
كالمصحف افضل من غيره فاندفع ما لبعضهم هنا ويسن المجاورة بها الا لمن لم يثق من نفسه بالقيام بتعظيمها وحرمتها واجتناب ما ينبغى اجتنابه ومنه
المقيم بها مرتع ومن يرد فيه بالحاد اى ميل بظلم نذقه من عذاب اليم مرتب اذاقة العذاب الموصوف بالاليم المرتب على الكفر فى آيات ابتداء الاسلام صوله
بالتشكيك على مجرد ارادة المعصية ولو صغيرة ولا نظر لمخالفة ذلك للقواعد لانه من خصوصيات الحرم على ما اقتضاه ظاهر الآية فتدبره مع قولهم
السلفات هذا بعموم حسن تبع على مجرد الارادة بغير الحرم وان لم يحط وفيه متعلق بالحاد وكان ابن عباس رضى وغيره يعتذرون قولهم ان السيئات تضاعف
بها كما تضاعف الحسنات اى تعظم فيها اكثر منها فى غيرها الا انها تتعدد لما نافى الآية والاحاديث المصرحة بعدم التعدد فى السيئات ومن ورد الا تفصى غير
ذلك العظم كما هو ظاهر وفيه مع ما نقاع فيجزان حسنة الحرم بمائة الف حسنة ودلت الاخبار كما بينته فى الحاشية على ان الصلوة اى المسجد الحرام السبع
وقيل بحل الحرم امتازت عن الكل بمضاعفة كل صلوة فرض ونفل الى مائة الف الف صلوة ثلاثا كما ترى وبهذا كالذى قبله يرد على من زعم مثنا افضلية السكنى
بالمدينة للذى ما ورد من فضلها يؤلفه هنا وافضل موضع منها بعد المسجد بيت خديجة رض المشهور الآن بقبة الحجر المستفيض بين اهل مكة خلفا عن
سلف ان ذلك الحجر البارز فيه هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم انى لاعرف حجرا كان يسلم على بمكة والافضل لمحرم بحج او قران دخولها قبل الوقوف ان لم يخش فوته
للاتباع ولكثرة ما يغتنم من ثواب العبادات فيها فى عشر الحجة الذى صح خبر ما من ايام العمل فيها احب الى الله من العمل فى عشر ذى الحجة وان يغتسل
داخلها اى مريد دخولها ولو حلالا والافضل ان يكون غسله بذى طوى من طريق المدينة وهى طريق التنعيم التى يدخل منها اهل مصر والشام ونحوهما بذى طوى
بتثليث اوله والفتح افصح اى بمحل البئر التى فيه عندها بعد المبيت وصلاة الصبح بها للاتباع المتفق عليه وهو محل بين الجبلين المسميين الآن بالحجون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)